

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما لو ادعى رجل ملك دار في يد آخر وادعى الآخر أنها في يده منذ سنتين .

فصل : ولو ادعى رجل ملك دار في يد آخر وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين وأقام كل واحد منهما بينة بدعواه فهي لمدعي الملك بلا خلاف نعلمه لأنه لا تنافي بين الدعوتين ولا البينتين لأنها قد تكون ملكا له وهي في يد الآخر وإن ادعى دابته أنها له منذ عشر سنين وأقام بهذا بينة فوجدت الدابة لها أقل من عشر سنين فالبينه كاذبة لها والدابة لمن هي في يده